

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩

فى شأن إلغاء رسم الصادر على بعض مكونات الأعلاف

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسم صادر قدره ثلاثمائة جنيه
مصرى للطن من صادرات بعض أصناف مكونات الأعلاف ؛
وبناءً على مذكرة قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفرض رسم صادر قدره ثلاثمائة جنيه مصرى للطن من صادرات الأصناف
الموضحة بالمجدول الآتى :

البند الجمركى	الصنف
1213	قش وقشور الحبوب وإن كانت مهشمة (بن) ، فيما عدا قش الأرز .
1214	البرسيم والمنتجات العلفية المماثلة .
2302	نخالة وغيرها ، من بقايا غريلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول ، فيما عدا سوسة الأرز .
2308	مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الأنواع المستعملة فى تغذية الحيوانات ، فيما عدا قوالح الذرة .

(المادة الثانية)

يلغى أى حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١/١٥

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد